

الجامع للشرائع

[386] صيد السمك وذكاة السمك صيده وإن لم يقطع رأسه، ولا يراعي فيه التسمية ولو صاده مجوسي حل، إلا أنه لا يؤتمن على أنه أخرجه حيا إذا أخبر بذلك، وإن أخذته منه حيا أو شاهده اخراجه حيا حل. وإذا مات السمك في الماء بعد صيده لم يحل. وإذا نصب شبكة فيه فاجتمع فيها سمك جاز أكله، فإن علم أن فيه ميتا في الماء ولم يتميز، ألقى ذلك في الماء، فإن طفئ (1) على ظهره لم يؤكل، وإن طفئ على وجهه أكل، وكذلك صيد الحظائر (2). والطائر يصاد ما لم يعرف له رب، فاعرف له رب رد عليه، وإن ساوى درهما أو دونه. صيد الجراد وذكاة الجراد صيده كالسمك. ولا يحل أكل الدباء (3)، ولا ما مات في الصحراء والماء ولو أحرق الشجر وهو عليه لم يؤكل، لأنه لم يصد. ولا بأس بابتلاعه وشيه وشيئ (4) السمك حيا بعد صيده. (1) _____ يقال طفئ: إذا على ولم يرسب في الماء وفي الحديث ذكر السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه (2) جمع الحظيرة وهي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه السمك. (3) الدباء على وزان عصا: الجراد يتحرك قبل أن تنبت أجنحته. (4) هذه الكلمة مختلفة في النسخ ففي بعضها " سن " وفي بعضها " سى " وفي بعضها " مشى " ولعل الصحيح ما أثبتناه وفي الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام: قال سأله عن الجراد يشوى وهو حي قال: نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به. راجع الوسائل ج 16، الباب 37 من كتاب الصيد والذبائح، الحديث 6 و " الشبي " مصدر " شوى يشوى " لاحظ " المنجد ".
